

هذه مقاصد الإمام المحدِّث الحُجَّة وليّ الله بلا نزاع

العلاَّمة يحيى بن زكريا النووي

في التوحيد والعبادة وأصول التصوُّف

نفع الله بها وبسائر علومه وأسكنه الفردوس الأعلى

ورضي الله عنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلاّ على الظالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وإمام المتقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين وسائر الصالحين .

(وبعد) فهذه مقاصد نافعة ، وأنوار لامعة ، اسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة من اجله ، وأن يُثيبني عليها من فضله ، إنه وليّ من الْتجأ اليه ، والآخذ بيد من عوّل عليه، ورتّبتها على سبعة مقاصد .

﴿ المقصد الأول ﴾

﴿ في بيان عقائد الإسلام ، وأُصول الاحكام ﴾

(أوّل) واجب على المكلَّف معرفة الله تعالى وهي:

موجود ليس بمعدوم ، قديم ليس بحادث ، باقٍ

١ ٢ ٣

لا يطرأُ عليه العدم ، مخالف للحوادث لا شيء يُماثله ،

٤

قائم بنفسه لا يحتاج إلى محلّ ولا مُخصّص ، واحد لا

٥ ٦

مشارك له في ذاته ولا صفاته ولا في أفعاله ، له القدرة ،

٧

والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ،

٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢

والكلام ، فهو القادر ، والمريد ، والعالم ، والحيّ ،
١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣

والسميع ، والبصير ، والمتكلم .
٢٠ ١٩ ١٨

أرسل بفضله الرُّسل ، وتولاّهم بعصمته إيّاهم عما لا يليق بهم ، فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوّة وبعدها ، منزّهون عن كل مُنفِّر طبعاً كالجذام والعمى ، يأكلون ويشربون وينكحون .

(وهم) أفضل الخلق على الإطلاق. وتفصيل في الملائكة .

(وأعلى) الكل من ختم الله به النبوّة ، ونسخ شرعه الشرائع نبينا محمد ﷺ ، وأصحابه خير القرون وأفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم عليٌّ ، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

(ونؤمن) بجميع ما أخبَرَنا به على لسان محمد ﷺ

كالملائكة ، والكُتُب السماويّة ، والسؤال ، والبعث ، والحشر ، وهَوْل الموقف ، وأخذ الصُّحُف ، والوزن والميزان ، والصراط ، والشفاعة ، والجنة ، والنار ، وكل ما عُلم من الدين بالضرورة فالإيمان به واجب ، والجاحد به كافر .

و(أركان الاسلام) خمسة أشياء ؛ الشهادتان ولا صِحة له بدونهما ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، وصوم رمضان.

و(شروطه) البلوغ ، والعقل إلاّ في التبعية ، وبلوغ الدعوة ، والاختيار إلاّ في الحربي والمرتد ، والإتيان بالشهادتين وترتيبهما ومُوالاتهما ولفظ أشهد فيهما ، ومعرفة المعنى المراد منهما والإقرار بما انكره معهما والتنجيز .

و(حقيقة الإيمان) التصديق بالله وملائكته وكتبه ورُسُله واليوم الآخر ، وبالقضاء خيره وشرّه .

و(أُمور الدين) ثلاثة : اتباع الأوامر ، واجتناب المناهي ، والتسليم للقضاء والقدر .

و(أحكام الشرع) خمسة : واجب ، ومندوب ، وحرام ، ومكروه ، ومباح .

(فالواجب) ما يُثاب على فعله ويعاقب على تركه .

و(المندوب) مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

و(الحرام) ما يُثاب على تركه ويعاقب على فعله .

و(المكروه) ما يثاب على تركه ولايعاقب على فعله .

و(المباح) مالا يُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

و(قول) أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله واجب في العُمر مرة والإكثار منه محبوب ومعناهما الإقرار لله تعالى بالوحدانية ، ولسيدنا محمد ﷺ بالرسالة .

و(أفضل) العبادات بعد الإيمان الصلاة .

و (أفضل) الأذكار بعـــد القرآن لا إله إلا الله و (معناها) لا معبود بحقّ في الوجود إلا الله .

و (أفضل) الثناء على الله تعالى ؛ سبحانك لا نُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

و (أفضـل) المحامد ؛ الحمد لله حمداً يُوافي نِـعمـهُ ويكافيء مزيده .

و (أَفضل) صِيَـغ الصلاة على النبي ﷺ « اللهـم صلّ على محمد وعلى آل محمـد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل ابراهـــيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » وتُـسمىَّ الصلاة الـكاملة ، والصلاة الإبراهيمية .

و (تجب) الصلاة عليه ـ زاده الله شرفاً لديه ـ في التشهد الأخير من كل صـلاة ، وقيل في العُمر مـرة ، وقيل كل ما ذُكر ،وقيل في كل مجلس ، وقيل غير ذلك.

والفرض والواجب والمتحتم واللازم بمعنى ، ثم انه ينقسم إلى فرض عين وإلى فرض كفاية

(فأما فرض العين) فهو اللازم على كل مكلف بعينه وإذا قام به البعض لا يسقط عن الباقي كالصلاة والزكاة.

(وأما فرض الكفاية) فهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقي كردّ السلام ، وصلاة الجنازة ، وحفظ القرآن عن ظَهْر قلب ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطه ، والقيام بالحِرَف النافعة المحتاج اليها .

والسُّنَّةُ والمندوب والمستحب والفضيلة والمُرغَّب فيه بمعنى .

(وذلك) عبارة عن أقواله ﷺ وأفعاله إلا ما خصّ به وما أقرّ عليه ورضي به وما همّ به ولم يفعله كصوم يوم تاسوعاء .

و (أصول الدين) أربعة ، الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس المعتبران ، وما خالف هذه الأربعة

فهو بدعة ومُرتكبه مُبتدع يتعين اجتنابه وزجره .

(ومن المطلوب) اعتقاد من علِم وعمِل ، ولازم أدب الشريعة ، وصحب الصالحين .

(وأما من كان) مسلوباً عقله أو مغلوباً عليه كالمجاذيب فنُسلِّم لهم ، ونُفوِّض الى الله شأنهم مع وجوب إنكار ما يقع منهم مخالفاً لظاهر الأمر حفظاً لقوانين الشرع .

﴿ المقصد الثاني ﴾

﴿ في أحكام الطهارة ﴾

إنما تصحّ بماءٍ مُطلق لامستعمل ولا متغيِّر بمخالط أو نجس وهو ما حل فيه نجاسة وهو دون قُلَّتين فتغير، ويُكره مُشمَّس بشرطه .

(النجاسة) الدم والقيءُ والمسكِر المائع ، والخارج من السبيلين سوى منيٍّ ، والميتة سوى سمك وجراد وبشر ، والكلب والخنزير وفروعهما والمُبان من حيٍّ كميتته سوى شعر ماكوله، والخمر تطهرُ بالتخليل بنفسها

وجلد ميتة غير كلب وخنزير يطهر بدبغ ، والمتنجس بولوغهما يُغسل سبعاً واحدة بتراب ، وغيرهما يُغسل مرّة والتثليث اولى، ويكفي في بول طفل لم يأكل رشٌّ ويُعفى عن ميتة لايسيل دمها ، وقليل دم وقيح .

و (الآنية) يحل استعمالها ما لم تكن من ذهب أو فضة أو بضبة من ذهب أو من فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة تكره ، ويتحرّى لاشتباه طاهر ومتنجّس .

(السِّواك) سُنَّة إلا بعد الزوال لصائم ، ويتأكد عند استيقاظ ، وصلاة ، وتغيُّر فم .

و (الوضوء) موجبه خارج من سبيل، وزوال عقل – لا بنوم متمكن – ولمس رجل امرأة غير محرم بلا حائل ، ومسّ فرج آدمي بباطن كف .

و « فرضه » النية ، وغسل وجهه ، ويديه بمرفقيه ، ومسح بعض رأسه،وغسل رجليه بكعبيه ، والترتيب.

و « سُننه » التسمية ، وغسل كفيه قبل إدخالهما

الإناء ، والمضمضة والاستنشـاق ، واستيعاب رأسه ، ومسح أذنيه ، وتخليل أصابعه ، ولحيته الكثة ، وتقديم يمناه ، والتثليث ، والولاء .

و «المسح على الخفين» يجوز للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن من الحدث بشرط لبسهما بعد كمال طُهر تام ، وإمكان مشي عليهما ، وستر محل الغسل .

و « مُبطله » خلع وتمام مدته ، وموجب غسل .

و « الاستنجاء » يجب من مُلوِّث ويُسن بحجارة ثم ماء ، ويجزيء بماءٍ أو ثلاثة أحجار يُنقّي بها المحل بشرطه ؛ ولا يبول مستقبل القبلة ولا مستدبرها بصحراء وجوباً ، ولا في ماء راكد ، وتحت شجرة مثمرة ، وطريق ، وظلّ ، وثُقب ، ويسكت .

و (الغُسل) موجبه دخول حشفةٍ فرجاً ،وخروج منيٍّ ، وموت ، وحيض ، ونفاس ، وولادة .

و « فرضه » النية ، وغسل كل بَشرَته وشعره .

و « سننه » الوضوء ، والدلك ، والولاء ، وسُنَّ لجمعة ، وعيد ، وخسوف ، واستسقاء ، وإسلام ، وإفاقة ، وإحرام ، ودخول مكة ، ووقوف عرفة ، ورمي الجمار أيام التشريق ، ومن غسل ميت .

و (التيمم) شرطه فقد ماء أو خوف استعماله ، ودخول وقت ، وطلب فاقد ، وتراب .

« وفرضه » نقل ، ونية استباحة ، ومسح وجهه ، ويديه بمرفقيه ، والترتيب .

و « سننه » التسمية ، وتقديم يُمناه، والولاء .

و « مُبطله » الحدث ، ورؤية ماء خارج الصلاة ، ورِدَّة ؛ ويتيمم لكل فرض وصاحب جبيرة يمسحها ويتيمم ولا يعيد إن وُضِعت على طُهر .

و (الحيض) إمكانه بعد تسع سنين ، وأقلّه يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً . وأقل النفاس لحظة ،

وأكثره ستون يوماً فإن عبر الأكثر فاستحاضة ، وأقلّ الطُّهر خمسة عشر يوماً، ولا حدّ لأكثره .

و (يحرم بالحدث) الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف ، وحمله .

و (بالجنابة) الأربعة والقراءة ، واللبث بمسجد ؛ وبالحيض ، والنفاس الستة ، والتمتع بما بين السرة والركبة إلى الغسل ، والصوم إلى الانقطاع .

﴿ المقصد الثالث ﴾

﴿ في أحكام الصلاة ﴾

(مفروضها) الخمس على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، وقت الظُّهر من الزوال إلى زيادة ظلّ الشيء مثله وبه يدخل وقت العصر ويختار إلى مصير الظل مثليه ، ويجوز إلى الغروب وبه يدخل وقت المغرب ويجوز إلى مغيب الشفق الأحمر وبه يدخل وقت العشاء ويختار إلى ثلث الليل ويجوز إلى طلوع الفجر الثاني وبه يدخل

وقت الصبح ويختار إلى الإسفار ويجوز إلى طلوع الشمس .

ولايصلي ما لا سبب له بعد صلاة الصبح إلى الطلوع والعصر إلى الغروب ، وعند الطلوع إلى الارتفاع ، والاستواء إلى الزوال ، والاصفرار إلى الغروب .

(ومسنونها) العيدان ، والخسوفان ، والاستسقاء ، وركعتان قبل الفجر ، وقبل الظهر وبعده ، وبعد المغرب ، وبعد العشاء ، والوتر ؛ وندب زيادة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده ، وأربع قبل العصر ، والضحى ، والتراويح ، وصلاة الليل .

(واركانها) النية ، والقيام ، وتكبيرة الاحرام ، والفاتحة والتسمية آية منها ، والركوع ، والاعتدال والسجود مرتين والقعود بينهما والطمأنينة في الكل ، والتشهد الأخير والقعود فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه والتسليمة الأولى، والترتيب .

ويُصلي من عجز في الفرض عن القيام قاعداً ، وعن قعود مضطجعاً .

و(أبعاضها) التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه ، وقنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير .

و(سننها) الأذان والإقامة قبلها ،ورفع يديه مع التحرّم والركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول، ووضع يُمناه على كوع يُسراه ، ودعاء التوجه، والتعوذ والتأمين ، والسورة ، والجهر والإسرار – ولا تجهر امرأة بحضرة رجل – والتكبير للانتقال ، والتسميع للاعتدال ، والتسبيح في الركوع والسجود ، ووضع يديه في التشهد على فخذيه ناشراً يُسراه قابضاً يُمناه إلاّ المسبِّحة ، والافتراش في الجلسات والتورك في الأخيرة والتسليمة الثانية ، ونية الخروج من الصلاة، ومجافاة الرجل مرفقيه ، وإقلاله بطنه في السجود .

و(شروطها) الإسلام وطُهر من الحدث والخبث في

بدنه وثوبه ومكانه، وستر العورة - وهي للرجل ما بين السرة والركبة وللحُرَّة غير وجهها وكفَّيها - وعلمه بدخول الوقت ، واستقبال القبلة - إلاَّ في قتال ونافلة سفر - وترك كلام عمد، وفعل كثير ، ومفطر ، وتغيُّر نية ؛ وإن نابه شيء سبَّح وصفَّقت.

و (مُبطلها) فوات ركن أو شرط .

و (سجدتا) السهو سُنة قبل السلام لسهو ما يُبطل عمده ، ولترك بعض لا سُنَّة فإن تذكَّر ركناً أتى به وبنى عليه إن قرُب الزمان ، وإن شك في عدد أخذ بالأقلِّ وسجد للسهو .

و (الجماعة) في غير الجمعة فرض كفاية يلزم المأموم أن ينويها ، وأن لا يتقدم على إمامه وأن يعلم بصلاته وأن يقرب منه في غير مسجد بلا حائل . ويؤُمّ صبي لا امرأة لذكر ولا أُميٌّ لقارىءٍ .

و (القصر) لصلاة رباعية مُؤدّاة يجوز لمسافر ستة

عشر فرسخاً في غير معصية إذا نواه مع التحرم .

و (يجوز الجمع) بين الظُّهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء وقت احدهما بشرطه ، وللمقيم في المطر وقت الأُولى .

و (صلاة الخوف) انواع فإن كان العدو في غير القبلة فلتحرُس فرقة ثم يُصلِّي بالأُخرى ركعة ثم تُتم و يُسلِّم بها ، وإن كان في القبلة صفّهم صفّين وأحرم بهم وسجد معه صفّ وحرس آخر فاذا رفع سجدوا ولحقوا وإن الْتحم الحرب صلوا كيف أمكن ولو إيماءً وركبانا .

و (صلاة الجمعة) ركعتان تجب على كل مسلم مكلّف ذكر حرّ صحيح مُستوطن، وشرائطها الأبنية والجماعة بأربعين بصفة الوجوب والوقت فإن خرج صلوا ظُهراً ، وتقديم خطبتين يجب أن يقوم ويقعد ويصَلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله فيهما ويقعد بينهما ويقرأ آية في احداهما ويدعو للمؤمنين في الثانية .

و(سُننها) الغُسل والتنظيف والتطيّب ولبس الأبيض وفي الخطبة الإنصات ويخفف التحية .

و(صلاة العيد) ركعتان ويُسنّ التكبير في الأُولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرتي الإحرام والقيام، وخطبتان بعدها والتكبير ليلتي العيد إلى التحرم بها وخلف الفريضة من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق .

(صلاة الكسوف) ركعتان في كل ركعة ركوعان، ويُسنّ إطالة القراءة وتسبيح الركوع والسجود والجهر في الخسوف لا في الكسوف وخطبتان بعدها .

(صلاة الاستسقاء) كالعيد ويأمرهم الإمام بالتوبة ، وردّ المظالم ، وصوم ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في الرابع بثياب بذلة وتخشّع ويُصلّي ثم يخطب ويُكثر من الاستغفار والدعاء .

(غسل الميّت) وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية .

والشهيد في معركة الكفار لا يُغسّل ولا يُصلّى عليه والسقط يغسل إن نفخ فيه الروح ، ويصلّى عليه إن صرخ . ويُسنّ إيثار الغسل بسدر في الأُولى وكافور في الأخيرة ، ويكفّن بثلاث لفائف ، والمرأة بإزار وخمار وقميص ولفافتين .

و(فرض الصلاة عليه) أن يُكبّر ناوياً ثم يقرأ الفاتحة ثم يُكبّر ثم يصلّي على النبي ﷺ ثم يُكبّر ثم يدعو للميت ثم يكبّر ثم يُسلّم ، ويجب دفنه مستقبلا ، ويُسنّ في لحد ، وتسطيح القبر بلا بناء وتجصيص .

(التعزية) من دفنه إلى ثلاثة أيام ، ويجوز البكاء لا نَوْح وشقّ ثوب .

﴿ المقصد الرابع ﴾

﴿ في الزكاة ﴾

إنما تجب على كل مسلم حُرٍّ تام المُلك في الإبل والبقر والغنم بشرط النصاب والحول والسوم ، وفي الذهب والفضة في غير حُلْيٍ مباح ، وفي عرض التجارة بشرط النصاب ، وفي المقتاتات اختياراً من زرع ورُطب وعنب بشرط النصاب .

(فنصاب) الابل خمس وفي كل خمس إلى أربع وعشرين شاة ، وفي خمس وعشرين بنت مُخاض ، وست وثلاثين بنت لبون ، وست وأربعين حِقّة ، وإحدى وستين جذعة ، وست وسبعين بنتا لبون ، وإحدى وتسعين حِقّتان ، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ، وكل خمسين حِقّة

و(نصاب البقر) ثلاثون وفيها تبيع ، وأربعون مُسِنّة .

و (نصاب الغنم) أربعون وفيها شاة جذعة ضأن أو ثنيّـة معز ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، ثم في كل مائة شاة .

و (مال الخليطين) كمال واحد إن اتّحد المراح والمسرح والمشرع والمرعى والراعي والفحل وموضع الحليب .

و (نصاب الذهب) عشرون مثقالا ، والفضة مائتا درهم وفيهما رُبع العشر ، والزائد بحسابه ؛ وركازهما خُمس عند حصوله .

و (نصاب الزرع والثمار) ألْف وستماية رطل عراقي جافاً وفيه عُشر إن سُقيَ بلا مؤونـة وإلا فنصفه والزائد بحسابه .

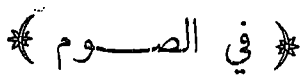
و (عرض التجارة) يُقوَّم آخر الحول بنقد أصله فإن بلغ نصاباً ففيه رُبع العُشْـر .

(زكاة الفِطر) صاع وهو خمسة أرطـال وثلث

عراقية تلزم المسلم عنه وعن كل مسلم تلزمه نفقته إن فضل عن قوتهم ليلة العيد ويومه .

(قَسم الزكاة) على ثمانية اصناف أو من وُجِد منهم الفقير ، والمسكين ، والعامل عليها ، والمؤلَّفة قلوبهم ، والمكاتَب ، والغارم ، والغازي ، والمسافر ؛ وأقلّ ما يجزي ثلاثة من كل صنف إلاّ العامل ؛ ولا يُعطى منها بنو هاشم والمطلب وعبد وكافر ولا مِن سهم الفقير غني بمال ، أو كسب ومن تلزم المزكّي نفقته .

المقصد الخامس



إنما يجب الصوم على كل مسلم مُكلَّف وإنما يصح بالنيّة وانتفاءِ المفطّر وهو رِدَّة ، وحيض ، ونفاس ، وتعمّد قيءٍ ، وجِماع ، واستمناء ، ووصول عين في منفذ إلى جوف كبطن ودماغ ودُبُر ومثانة .

و (سننه) تأخــــير سحور ، وتعجيل فِطر ، وترك هُجر .

ولا يصح صوم العيدين وأيام التشريق ولا يوم شك إلا أن يُوافق عادة له أو يصله بما قبله، وعلى المفطر بجِماع القضاء وكفّارة ككفّارة الظِّهار .

وعلى من مات ولم يصم بعد التمكن إطعام لكل يوم مد .

ويُباح الفِطر بمرض أو سفر قصر أو خوف حامل أو مُرضع عليهما ويجب بخوفهما على ولد القضاء ومُدّ لكل يوم .

(الاعتكاف) سُنَّة وإنما يصحّ بنيّة ولُبث بمسجد ولو نذره متتابعا بطل بجِماع لا بخروج لقضاء حاجة وحيض ، ومرض يشقّ معه لُبثه .

﴿ المقصد السادس ﴾

﴿ في الحج ﴾

إنما يجب على كل مسلم مُكلَّف حرّ وجد الزاد والراحلة مع أمْن الطريق وإمكان السير .

و(أركانه) الإحرام بالنيّة ، والوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت سبعاً ، والسعي بين الصفا والمروة سبعاً ، والحَلْق . وهي أركان العُمْرة سوى الوقوف.

و(واجباته) الإحرام من الميقات ، ورمي الجمار ، والمبيت ، وطواف الوداع .

و(سننه) تقدّمه على العُمرة . والتجرّد الى إزار ورداء أبيضين ، والتلبية ، وطواف القُدوم ، وركعتا الطواف .

ويجب بترك واجب ذبح شاة ،فإن عجز فصوم ثلاثة أيام قبل النحر وسبعة في وطنه .

ويتحلَّل لفوات الوقوف بعمل عُمْرة ، ويقضي بدم . وللإحصار بنية وحَلْق ودم .

و (يحرُم بالإحرام) لُبس المخيط ، وستر الرأس على الرجُل والوجه على المرأة ، ودهن الشعر ؛ ويجب شاة أو صوم ثلاثة ايام أو إطعام ثلاثة آصع لستة .

و (مُبطلهُ) عمد الجماع ويوجب الإتمام والقضاء وبدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعاماً بقيمة البدنة ثم صوماً بعدد الأمداد .

و (يحرم) بكلٍّ من الإحرام والحرم قتل صيد ويوجب مثله نَعَماً أو طعاماً بقيمته أو صوماً بعدد الأمداد .

﴿ المقصد السابع ﴾

﴿ في أُصول طريق التصوّف ﴾

هي خمسة :

تقوى الله في السر والعلانية ، واتِّباع السنة في

الأقوال والأفعال ، والإعراض عن الخلق في الإقبال والإدبار . والرضى عن الله تعالى في القليل والكثير ، والرجوع إلى الله في السراء والضراء .

فتحقيق التقوى بالورع والاستقامة ، وتحقيق اتّباع السنَّة بالتحفّظ وحُسن الخُلُق ، وتحقيق الإعراض عن الخَلق بالصبر والتوكّل ، وتحقيق الرضا عن الله بالقناعة والتفويض ، وتحقيق الرجوع إلى الله تعالى بالشكر له في السراء والالتجاء اليه في الضراء .

و (أُصول ذلك كله) خمسة : علوّ الهمّة ، وحِفظ الحرمة ، وحُسن الخدمة ، ونفوذ العزيمة ، وتعظيم النِّعمة .

فمن علت همته ارتفعت رتبتُه ، ومن حفظ حُرمة الله حفظ الله حرمته ، ومن حسُنت خدمته وجبت كرامته ، ومن نفذت عزيمته دامت هدايته ، ومن عظَّم النعمة شكرها ، ومن شكرها استوجب المزيد .

و (أُصول العلامات) خمسة : طلب العلم للقيام

بالأمر ، وصحبة المشايخ والاخـوان للتبصُّر ، وترك الرُّخَص والتأويلات للتَّحفظ ، وضبط الأوقات بالأوراد للحضور ، واتِّهام النفس في كل شيءٍ للخروج من الهوى والسلامة من العطب .

فطلب العلم آفته صُحبة الأَحداث سناً وعقلاً وديناً مما لا يرجع إلى أصل ولا قاعدة . وآفة الصحبة الاغترار والفضول . وآفة ترك الرُّخَص والتأويلات الشفقة على النفس . وآفة اتِّهام النفس الأُنس بحُسن أحوالها واستقامتها وقد قال الله تعالى [وإن تعدِل كل عَدْل لا يُؤخذ منها] .

و (أُصول ما تُداوى به علل النفس) خمسة : تخفيف المعدة بقلَّة الطعام والشراب ، والالتجاء إلى الله تعالى مما يعرض عند عروضه ، والفرار من مواقف ما يُخشى الوقوع فيه ، ودوام الاستغفار مع الصلاة على النبي ﷺ آناء الليل وأطراف النهار باجتماع الخاطر ، وصحبة من يدلّك على الله .



في بيان الوصول إلى الله تعالى وهو بالتوبة من جميع المحرمات والمكروهات ، وطلب العلم بقدر الحاجة اليه، والملازمة على الطهارة ، وأداء الفرائض والرواتب في أوّل وقتها جماعة ، وملازمة ثمان ركعات الضُّحى ، وست بين المغرب والعشاء ، وصلاة الليل ، والوتر ، وصوم الإثنين والخميس ، وثلاثة أيام البيض ، والأيام الفاضلة ، وتلاوة القرآن بالحضور والتدبّر ، والاكثار من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ ، وملازمة أذكار السُّنَّة صباحاً ومساء .

ومنها « اللهم بك نُصبح وبك نُمسي وبك نحيا وبك نموت واليك النشور » صباحاً والمصير مساء .

« اصبحنا وأصبح المُـلك لله والحمد لله والكبرياء لله والعظمة لله والخَـلق والأمر والليل والنهار وما سكن فيهما لله » .

« اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر » ثلاثا .

« اللهم إني أصبحت أُشهدك وأُشهد حمـلة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إلـٓه إلا انت وحدك لا شريك لك وأنّ محمداً عبدك ورسولـــــك » أربعاً .

« رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد ﷺ نبياً ورسولا » ثلاثاً .

(آمن الرسول) إلى آخر السورة .

(فإن توَلَّـوْا فقل حسبي الله لا إلـٓه إلاّ هو عليـه توكلت وهو رب العرش العظيم) سبعاً .

(فسبحان الله حين تُمسون وحين تُصبحون وله الحمد)
إلى قوله (تُخْرَجون) .

(يس)

(اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)
ثلاثـاً .

(لو أنزلنا هذا القرآن على جبل) إلى آخر السورة.
والإخلاص والمعوّذتين ، ثلاثاً .

(بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيءٌ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاثا .

« اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشرّ عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » ثلاثاً .

« أستغفر الله العظيم الذي لا إلـه إلاّ هو الحيّ القيوم وأتوب اليه » ثلاثاً .

« سبحان الله وبحمده » ثلاثا .

« سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » ثلاثاً .

واذا اتّسع الوقت فقل « سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلاّ الله والله اكبر » مائة مرة .

و « لاحول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم » كذلك مائة مرّة .

« لا إلـه إلاّ الله الملك الحق المبين » كذلك مائة مرّة .

« لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك له ، له المُلك ولـه الحمد وهو على كل شيء قدير » كذلك مائة مرة أو ثلاثا .

« اللهم صلّ على سيدنا محمد عبدك ونبيك وحبيبك ورسولك النبي الأُميّ وعلى آله وصحبه » ثلاثـاً أو كذلك مائة مرّة . وفي هذا القدر كفـاية لذوي العناية ، والله الموفّق للهداية ، وهو يهدي السبيل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل آمين .